



جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

سجل في ٢٠١٣ / ٢ / ٤٤

هـ

قرار
وزير الصناعة والتجارة الخارجية
رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٣

الوزير

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها " الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة " ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة ،

وعلى القرارين الوزاريين رقمي ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ ، ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ،

وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٣٠٨ بتاريخ ٢٠١٣/١/٩

قرار

(مادة أولى)

يقتزم المنتجون والمستوردون للسلع والمنتجات الهندسية والكيميائية بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة المذكورة فيما يلي :

مفروسات الجراحية غير النشطة (خاملة) - مفروسات إستبدال المفاصل - متطلبات خاصة .	٢٠١٣/٧٤٠٧	(١)
المفروسات الجراحية غير النشطة (خاملة) - مفروسات إستبدال المفاصل - المتطلبات الخاصة لمفروسات مفصل الركبة .	٢٠١٣/٧٤٠٩	(٢)
المفروسات الجراحية غير النشطة (خاملة) - مفروسات إستبدال المفاصل - متطلبات خاصة لمفروسات مفصل الحوض .	٢٠١٣/٧٤٠٨	(٣)
قيود إستخدام مادة الفثالات ومشتقاتها في أدوات العناية بالطفل ولعب الأطفال	٢٠١٣/٧٥٦٢	(٤)



جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

سليم بشار رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٧

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادة ثالثة)

تطبق أحكام القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على المواصفات القياسية المصرية الهندسية والكيمائية المدرجة بهذا القرار كما تسرى أحكامه على المواصفات القياسية المصرية الهندسية والكيمائية التي ترد بالقوائم المكتملة بعد إصدارها .

(مادة رابعة)


مع عدم الإخلال بتوقيع أية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة بالمادة الخامسة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه ، وكذا الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش والمعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

(مادة خامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير

الصناعة والتجارة الخارجية



" مهندس / حاتم صالح "

١٩٥٧